المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (7) – العدد(1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 61-75

الأبعاد الدستورية والدولية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
دراسة تحليلية

إسماعيل نجم الدين زنگنه[1]، دژوار انور احمد [2]، هێمن رشيد آغا [3]

[1,2,3] قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية، السليمانية، العراق

Email: esmaelnajmadin@sulicihan.edu.krd [1], dzhwar.anwar@sulicihan.edu.krd [2], hemen.rasheed@sulicihan.edu.krd [3]

الملخص:

ان اقرار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام١٩٥٠ ودخولها حيز النفاذ في عام ١٩٥٣، مهدت لمرحلة جديدة في القارة الأوروبية إلى حد كبير، إذ نقلت مجلس اوروبا من اتفاق بين الدول الى اتحاد بين الشعوب يرعى وتهتم بحماية حقوق الانسان وحريته في الاقليم الذي كان من المفترض ان يكون ساحة محتكرة لسيادة الدول الداخلية. الأمر الذي أكسب البحث أهمية كبيرة جراء محاولة التكييف القانوني للإتفاقية بين عدها إتفاقية دولية في اطار القانون الدولي أو نصوص تضاهي أو تفوق النصوص الدستورية.

وذلك من خلال اتباع منهجية تحليلية لبيان مضامين الإتفاقية وعلاقاتها بالإتحاد الأوروبي، وتأثيرها على الدول الأعضاء في الإتفاقية وغيرها، ومن ثم دراسة المظاهر التي تبرز الجانب الدولي والدستوري من الإتفاقية، كل ذلك في اطار هيكلية بحثية متوائمة مع اشكالية البحث ومنهجيتها.

الكلمات المفتاحية: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلس الأوروبي، الإتحاد الأوروبي، القانون الدولي، القانون الدستوري، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

پوختە:

پەسەندکردنی ڕێککەتنامەی ئەورووپایی مافەکانی مرۆڤی ساڵی 1950 و کەوتنەبواری جێبەجێکردنی لەساڵی 1953، تارادەیەکی زۆر ئامادەسازی بۆ قۆناغێکی نوێ کرد لەکیشوەری ئەورووپادا، بەجۆرێك ئەنجومەنی ئەورووپایی لەڕێککەوتنی نێوان دەوڵەتانەوە گواستەوە بۆ ڕێککەوتنی نێوان گەلان کە گرنگی وپارێزگاری لەمافەکانی مرۆڤ وئازادییەکانی دەکات لەهەرێمێکدا پێشتر گۆڕەپانێکی قەتیسکراو بو بۆ سەروەرێتی ناوخۆیی وڵاتان. ئەو بابەتەی گرنگیەکی بەرچاو دەداتە توێژینەوەکە بەهۆی هەوڵ وکۆششکردن لەمەڕ تەکیفیکردنی یاسایی ڕێکەوتنامەکە لەنێوان ئەوەی ڕێکەوتنامەیەکە لەچوارچێوەی یاسای نێودەوڵەتی یان کۆمەڵە دەقێکە لەئاستی یان باڵاتر لە دەقە دەستوریەکانە.

ئەوەش بەڕەچاوکردنی ڕێبازی زانستی شیکاری بۆ ناوەڕۆکی ڕێککەوتنامەکە و پەیوەندیان بەیەکێتیی ئەورووپا وە، و کاریگەری لەسەر دەوڵەتە ئەندامەکانیدا و لەگەڵ ئەوانی دیکەشدا، دواتر دیراسەکردنی ئەو ڕوانگەتانەی لایەنی نێودەوڵەتیی و دەستوریی ڕێکەوتنامە دەردەخەن، هەمو ئەوانەش لەچێوەی پلانێکدا کەگونجاوە لەگەڵ ئاریشەی توێژینەوەکە و ڕێبازەکەیدا.

کلیلە وشەکان: ڕێککەوتنامەی ئەورووپایی مافەکانی مرۆڤ، ئەنجومەنی ئەورووپا، یەکێتی ئەورووپا، یاسای نێودەوڵەتیی، یاسای دەستوری، لیژنەی ئەورووپایی مافەکانی مرۆڤ، دادگای ئەورووپایی مافەکانی مرۆڤ.

Abstract:

The adoption of the European Convention on Human Rights in 1950, and came into force in 1953; to a large extent led to the establishment of a fundamental phase in the European Union. It transferred the Union from an agreement between states to unification amongst people primarily concerned with the protection of human rights and freedoms in the region. This protection of human rights and freedoms was supposed to be and rded a monopoly arena for the states' internal sovereignty. Hence, this research has great importance when attempting to legally apply the agreement and considering it

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد (1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

as an international agreement within the framework of International Law or texts that contest or surpass the constitutional texts.

This research endeavors through following an analytical methodology to clarify the contents of the agreement and its relations with the European Union. Further, it clarifies its impact on the member states of the agreement and others, and then examining the aspects that highlight the international and constitutional aspect of the agreement. The techniques used to represent the research effectively originates from the framework of a research structure compatible with the problematic studies of research and its methodology.

Key words: European Convention on Human Rights, European Council, European Union, International Law, Constitutional Law, European Commission on Human Rights, European Court of Human Rights.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

بعد الحرب العالمية الثانية اصبح تأسيس كيان أوروبي موحد محل اهتمام جاد لدى الدول الأوروبية، وبالفعل فقد بادرت الدول الى انشاء منظمة دولية وذلك للملمة ما دمرتها تلك الحرب، اذ كانت النية تصب نحو توحيد الشعوب الأوروبية وانشاء ولايات أوروبية موحدة.

قد اثمرت الجهود المبذولة الى تأسيس مجلس اوروبا كمؤسسة ترعى الحلم الأوروبي في الاتحاد، كما ان هذه المؤسسة عززت بميثاق أوروبي متين يهدف الى ان يكون الاتحاد ليس بين الحكومات فحسب بل يتعدى الى الشعوب ايضاً وذلك من خلال اقرار الحقوق ووضع آليات حمايتها. يتمثل ذلك الميثاق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تلك التي وقعت عآم ١٩٥٠ودخلت حيز النفاذ ١٩٥٣. سيتمحور هذا البحث حول تلك الإتفاقية.

ثانياً: اهمية البحث

تكتسب الدراسة في موضوع البحث اهمية كبيرة تتجلى في دراسة وتحليل الامور الآتية:

1- مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.
2- اثر الإتفاقية على دساتير الدول الأوروبية من جهة، ومن جهة ثانية على الالتزامات الدولية لتلك الدول.
3- آليات ضمان تنفيذ الإتفاقية وبنودها داخل حدود الدول المنضوية في الاتحاد.
4- علاقة الإتفاقية ومكانتها بالنسبة الى دساتير الدول.
5- موقف الإتفاقية من الدول المنسحبة من الاتحاد.

ثالثاً : اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في سياق الاسئلة الآتية:

1- ما هي طبيعة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان؟ هل تعد وثيقة دستورية للدول الأوروبية، ام قواعد قانون دولي؟
2- ما هو موقف الإتفاقية إزاء الدول المنسحبة من الاتحاد الأوروبي؟

رابعاً: منهجية البحث

لدراسة هذا الموضوع سوف يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل بنود الإتفاقية، وكذا احكام المحاكم الأوروبية. وكذلك دراسة وتحليل النصوص الدستورية لدول الاتحاد فيما هو متصل بالالتزامات التي تفرضها الإتفاقية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

خامساً: هيكلية البحث

الدراسة في موضوع البحث تتوزع الى مبحثين، المبحث الاول يخصص لدراسة التعريف بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في سياق ثلاثة مطالب، يتم تناول مضمون الإتفاقية في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سوف يتم دراسة علاقة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالإتحاد الأوروبي وبيان آليات تنفيذ بنود الإتفاقية في المطلب الثالث.

اما المبحث الثاني سوف يتم فيه دراسة مكانة الإتفاقية بين القانون الدستوري والقانون الدولي، ويتم توزيعه الى ثلاثة مطالب، المطلب الاول يخصص الى تحديد علاقة الإتفاقية مع القانون الدستوري، والمطلب الثاني يتم دراسة علاقة الإتفاقية بالقانون الدولي، أما المطلب الثالث والاخير سوف يدرس فيه طبيعة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعد مغادرة المملكة المتحدة من الكيان الأوروبي المتحد.

المبحث الأول: التعريف بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كان تشكيل أوروبا الموحدة أمل السياسيين والكتاب الأوروبيين منذ العصور القديمة ولتحقيق هذا التوحيد تم التفكير في أساليب وتدابير مختلفة مثل استخدام القوة كما اعتقد ماركس وهتلر. او بالطرق العقلانية كما نادى بها بيرر دوبس من خلال تشكيل اتحاد لأمراء اوروبا ومجابهة الأتراك. أونطونيو مارين عندما اقترح تشكيل اتحادً كونفدرالي تتخلى فيه الدول الأوروبية عن جزء من سيادتها من أجل إنجاح هذا الاتحاد[1].

إن دعاة اوروبا موحدة كانوا في ازدياد ملحوظ، بل ان بعض الدول الأوروبية بادروا وبصورة عملية لتكوين الاتحاد وخاصة بعد الاثار المدمرة للحرب العالمية الثانية اذ اجتمعت الشعوب الأوروبية على ضرورة انشاء ولايات أوروبية موحدة [2].

بالتزامن مع انشاء مجلس اوروبا، وفي الرابع من تشرين الثاني عآم ١٩٥٠ تم التوقيع على إتفاقية خاصة بحقوق الانسان والحريات الاساسية وآليات حماية تلك الحقوق والحريات وبعد ثلاثة اعوام وتحديدا في سبتمبر ١٩٥٣، دخلت تلك الإتفاقية حيز النفاذ. إذ أن المجلس والإتفاقية آصبحتا بمثابة الحجر الاساس لانشاء اوروبا موحدة ومستقرة تحمي وتحترم حقوق الانسان[3].

دخلت الإتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في عام ١٩٥٣ حيث وضع مسودتها وصادق عليها مجلس أوروبا المُكوَّن حديثاً آنذاك. ولكن الخطوات الحقيقية الاولى لانشاء هذه الإتفاقية بدأت وقت انعقاد "مؤتمر اوروبا" في لاهاي عام ١٩٤٨ بحضور مجموعة بازرة من الساسة الأوروبيين ومشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني وممثلي النقابات والادباء والرموز الدينية. أصدر المؤتمر اعلانا يحمل في طياته ما يمكن اعتباره تعهد مبدئي لعقد إتفاقية خاصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وضرورة انشاء محكمة خاصة بهذه الإتفاقية.

وفي صيف عام ١٩٤٩ في فرنسا، وكإستجابة للدعوة المطروحة في المؤتمر، اجتمع مائة برلماني أوروبي من دول الأتحاد الأوروبي والبالغة عددها آنذاك اثني عشرة دولة من اجل انشاء جمعية استشارية خاصة بصياغة الإتفاقية وتشكيل محكمة خاصة بها. بعد مفاوضات مكثفة وبالاستفادة من ذوي الخبرة من المتواجدين في الإجتماعات تم إقتراح مجموعة من الحقوق الأساسية الى الجمعية لتبنيها كقائمة من الحقوق والحريات الواجب حمايتها. أرسلت بدورها الجمعية تلك القائمة الى لجنة الوزراء التابعة للإتحاد الأوروبي لتختار اللجنة الخبراء المناسبون لوضع اللمسات الاخيرة على مسودة الإتفاقية قبل صياغتها بصورة نهائية [4]. وسوف يتم تناول هذا المبحث في اطار ثلاثة مطالب، مثلما يأتي:

المطلب الأول: مضمون الإتفاقية

تؤكد الإتفاقية والبروتوكولات اللاحقة لها على حماية حقوق الاشخاص المتواجدين داخل الدول التي تشملها الإتفاقية ويتمتعون بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية. إذ نظمت الإتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات والظوابط الدولية تعهدت الدول باحترامها وحمايتها [5].

1- د. عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي (دولة الاتحاد الأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣.
2 - د. عبد العظيم الجنزوري، مرجع سابق، ص3.
3 - غاي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين الباد، مطبعة مدبولي، القاهرة 1999، ص ٧٩.
4 - د. عبد العظيم الجنزوري المصدر السابق، ص ٩.
5 - المرجع نفسه، ص ٤٣.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد (1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

من أهم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية هي: الحق في الحياة وحماية الجسد، والحق في الأمن والخصوصية، والحق في حماية الحياة الفردية والعائلية، وحرية الفكر والدين والتعبير عن الرأي والتجمع، الحق في تنبظيم إنتخابات ديمقراطية، والحق في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية دون أي تمييز[6].

أضاف البروتوكول الأول للإتفاقية مجموعة من الحقوق الأخرى كالحق في التعليم. الحق في الملكية والحق في الإختيار الحر. كما كفل البروتوكول الرابع الحقوق التالية: الحق في عدم التعرض للسجن بسبب عدم تنفيذ عقد معين، وحرية التنقل والإقامة، ومنع الطرد الجماعي للأجانب. حرم البروتوكول السادس عقوبة الاعدام في اوقات السلم، اما البروتوكول السابع فقد منع طرد الأجانب بصور غير قانونية وضمن تكاليف الطعن في الأحكام الجنائية وكفل حق التعويض المتضرر في التنفيذ الخاطئ للقوانين، كما نص على تحريم محاكمة الاشخاص اكثر من مرة بنفس التهم، هذا ناهيك عن الاقرار بالمساواة في الحقوق بين الازواج [7]. في البروتوكول الثامن تم تعديل بعض أحكام الإتفاقية لا سيما التدابير التي إتخذتها المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان[8].

شدد البروتوكول الثاني عشر على إصرار الدول الأعضاء على تنفيذ مبادئ عدم التمييز وذلك بإزالة العقبات التي تواجه الدول الأعضاء للمضي قدما نحو تحقيق مساواة فعالة وكاملة [9]. فمن الواضح أن الإتفاقية تشمل جميع دول الأعضاء وملزمون بتنفيذها على أولئك الاشخاص الذين يعيشون في نطاق سلطاتهم القضائية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب عديمي الجنسية أو مواطنين من دول خارج دول الإتفاقية [10].

من الجدير بالذكر، أن هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة ولا ينبغي أن يفهم أن الدولة يجب أن تأخذها بعين الاعتبار في جميع الأوقات والأماكن لأن هناك بعض الضوابط في هذه الإتفاقية لتمتع الافراد بهذه الحقوق والحريات من جهة وضمان مصلحة المجتمع وضبط الأمن العام والنظام العام والصحة ومنع الفوضى والجريمة وعدم الاعتداء على حقوق الغير وحرياتهم.وفي هذا الصدد، أجازت المادة الخامسة عشرة من الإتفاقية الدول الاطراف بالانتقاص من بعض الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية نفسها في أوقات الحرب أو في حالات الطوارئ العامة والتي تعتبر تهديدا على وجود الأمة، بشرط ان تكون التدابير المتخذة غير خارجة عن التزامات الدولة في القانون الدولي.

المطلب الثاني :علاقة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالإتحاد الأوروبي

يتكون الإتحاد الأوروبي كمنظمة دولية من ٢٧ دولة من الدول الأوروبية وتربطها سياسات أقتصادية وإجتماعية وأمنية مشتركة. كان الاتحاد الأوروبي محصوراً في الأصل في أوروبا الغربية قبل أن تتوسع وبشكل قوي في وسط وشرق أوروبا في أوائل القرن الحادي والعشرين. تتكون الاتحاد من دول النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال،،رومانيا،سلوفاكيا،سلوفينيا، اسبانيا والسويد، والمملكة المتحدة كانت عضواً مؤسساً في تلك المنظمة قبل ان تترك الأتحاد عام ٢٠٢٠.

تم إنشاء الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماستريخت، التي دخلت حيز النفاذ في ١ نوفمبر ١٩٩٣. وقد تم صياغة المعاهدة لتعزيز التكامل السياسي والاقتصادي الأوروبي من خلال إنشاء عملة موحدة (اليورو)، وسياسة خارجية وأمنية موحدة على أساس المواطنة المشتركة من خلال تعزيز التعاون في مجالات الهجرة واللجوء والشؤون القضائية وغيرها من مجالات التعاون. تم اجراء مجموعة من التعديلات على المعاهدة بموجب معاهدة لشبونة والتي تم التوقيع عليها عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٩*.
بموجب معاهدة لشبونة فأن قيم الاتحاد الأوروبي تتجلى في تعزيز السلام ورفاهية مواطني الاتحاد الأوروبي ومنح مواطني الاتحاد الحرية والأمن والعدالة بلا حدود داخلية فاصلة، مع التحكم في الحدود الخارجية. يعمل الإتحاد على تأمين تنمية مستدامة للدول الأعضاء وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية مع الحفاظ على كرامة الانسان وحريته والديمقراطية والمساواة وحكم القانون[11].

---

[6] - غاي أنيل مصدر سابق ص ٤٤.
[7] - عبد العظيم الجنزوري المصدر السابق، ص ٤٤.
[8] - انظر ديباجة البروتوكول الثامن للاتفاقية بتاريخ 1985/3/19
[9] - ينظر ديباجة البروتوكول الثاني عشر
[10]- ينظر المادة 1 من الاتفاقية.
[11] - د.عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، مبادىء وأهداف الإتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص ٣٤١.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

يوصف النظام المؤسساتي للاتحاد الأوروبي بأنه فريد من نوعه في العالم حيث تتنازل الدول الأعضاء في الاتحاد عن بعض سلطاتها السيادية لمؤسسات مستقلة تمثل مصالح الاتحاد الأوروبي ككل، والدول الأعضاء فيه ومواطنيها. اذ تقوم المفوضية الأوروبية كاحدى اجهزة الاتحاد بمراقبة مصالح الاتحاد بشكل عام، ولكل حكومة من حكومات الدول الأعضاء تمثيل في مجلس يسمى في المجلس الأوروبي، وينتخب مواطنو كل دولة عضو ممثلين عنهم في البرلمان الأوروبي انتخابا مباشرا.بالاضافة الى المفوضية والمجلس والبرلمان، توجدمحكمة العدل ومحكمة مراقبة الحسابات "ديوان المحاسبة"، وخمسة أجهزة أخرى، بالإضافة الى ثلاثة عشر جهاز تقوم بالأمور التقنية والعلمية والمهام الإدارية[12].

مثلما اشرنا من قبل فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية أطلقها مجلس أوروبا سابقا للمساعدة في حماية حقوق الإنسان وأن مجلس أوروبا ليس جزءًا من الاتحاد الأوروبي بل هي منظمة دولية منفصلة، تأسست على أساس تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. فجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ عددها ٤٧ من ضمنها دول الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٧ هي بالفعل أطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن الاتحاد الأوروبي ككيان مستقل ليس عضوا في مجلس أوروبا.

فإن عدم عضوية الإتحاد في المجلس يترتب عليها عدة أمور؛ إذ يمكن للأفراد حالياً تقديم شكاوى ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها تلك الدول عند تنفيذها لقوانين الاتحاد الأوروبي، هذا في الوقت الذي لايتمكن الاتحاد الأوروبي نفسه ككيان مستقل أن يشارك رسميًا في تلك الإجراءات.ويمنع عدم عضوية الاتحاد الأفراد برفع قضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الاتحاد الأوروبي كمنظمة دولية كما يمنع عدم العضوية الطعن في إجراءات مؤسسات ووكالات الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[13].

وجدير بالذكر فقد بدأت المحاولات لإنضمام الاتحاد الأوروبي الى الإتفاقية الأوروبية منذ وقت بعيد، حيث تتضمن معاهدة لشبونة التزامًا قانونيًا بأن ينضم الاتحاد الأوروبي إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناءا على ذلك، جرت مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية نيابة عن الاتحاد الأوروبي بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، وفي ديسمبر ٢٠١٤ خلصت محكمة العدل الأوروبية إلى أن الإتفاقية لا تتوافق مع قوانين الاتحاد الأوروبي ومعاهداتها، لذلك يجب تعديل الإتفاقية بناءً على القضايا المطروحة من أجل جعل الانضمام ممكنًا بالنسبة للاتحاد الأوروبي. الا انه وبعد عدة سنوات وتحديداً في اكتوبر عام ٢٠١٩ أبلغت المفوضية الأوروبية للإتحاد الأوروبي الأمين العام لمجلس أوروبا أن الاتحاد الأوروبي مستعد لاستئناف المفاوضات بشأن انضمامه إلى الإتفاقية الأوروبية، وبناء على ذلك وفي اوائل عام ٢٠٢٠ أتخذت لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارًا بشأن تفويض الجهات المعنية بالتفاوض في المجلس مما مهد إلى الاستئناف الرسمي لمفاوضات الانضمام وتم عقد آخر اجتماع تفاوضي في الشهر الخامس من عام ٢٠٢٢ [14].

تتفاوض نيابة عن الأتحاد الأوروبي المفوضية الأوروبية كإحدى اجهزة الاتحاد ويتم إبلاغ البرلمان الأوروبي بشكل فوري وتفصيلي بنتائج التفاوض. أما كل من قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ومديرية المشورة القانونية والقانون الدولي العام لمجلس أوروبا فتشتركان بصفة مراقب. بالإضافة الى الهيئات المذكورة تشارك كل من مركز المشورة بشأن الحقوق الفردية في أوروبا، الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان، لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة العفو الدولية كمنظمات المجتمع المدني في المفاوضات.

*معاهدة لشبونة (المعروفة في البداية باسم معاهدة الإصلاح) هي اتفاقية دولية تعدل المعاهدتين اللتين تشكلان الأساس الدستوري للاتحاد الأوروبي، دخلت معاهدة لشبونة التي وقعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في ١ ديسمبر ٢٠٠٩. تعدل معاهدة لشبونة معاهدة ماستريخت لعام ١٩٩٢، المعروفة باسم "معاهدة الاتحاد الأوروبي" وكذلك معاهدة روما لعام ١٩٥٥ المعروفة باسم "معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي" وتعدل كذلك البروتوكولات التعاهدية المرفقة كما تعدل المعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

[12] - Dermot Hodson ،John Peterson, The Institutions of the European Union, Oxford, Fourth Edition, P 7-9.

[13] - للمزيد حول تلك المحاولات يرجع الى : د.حافظ علوان حمادي الدليمي،حقوق الانسان والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950، بغداد، 2008، ص268

[14] - د.حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق، ص268

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد (1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ومن الجدير بالذكر ان الاتحاد الروسي لم يعد عضوًا في مجموعة ٤٦+١(الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مضافا اليها دول مجلس أوروبا غير الاعضاء في الاتحاد) حيث شاركت روسيا في البداية في المفاوضات ولكن بعد غزوها لأوكرانيا، علقت لجنة وزراء مجلس أوروبا حق التمثيل لروسيا في مجموعة ٤٦+١ ومن جانبها أعلنت روسيا لاحقًا أنها ستنسحب من مجلس أوروبا ومن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي ١٦ مارس ٢٠٢٢ قررت لجنة الوزراء انهاء عضوية الاتحاد الروسي في مجلس أوروبا[15].

وبرأينا إن انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الإتفاقية يعني ان الاتحاد الأوروبي سيصبح خاضعاً للرقابة الدولية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسيؤدي الانضمام إلى إمكانية محاسبة الاتحاد الأوروبي جنبًا إلى جنب مع الدول الأعضاء فيه في الحالات التي تطبق فيها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي قوانين الاتحاد الأوروبي. لانه في الوقت الراهن، عندما تطبق دولة عضو قوانين الاتحاد الأوروبي يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(إذا وجدت انتهاكًا) إدانة تلك الدولة فقط. ولكن بعد الانضمام، سيكون الاتحاد الأوروبي قادرًا على المشاركة في الإجراءات المتخذة ضد اي دولة عضو في المجلس وإذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكا ما سيتم إدانة الاتحاد الأوروبي ككيان مستقل واية دولة عضو فيه على انفراد.

ولايخفى بأن عملية انضمام الإتحاد الأوروبي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان واجهت سابقاً الكثير من التحديات، اذ كان من الصعب إجراء الانضمام بطريقة تحترم السمات الأساسية للإتفاقية وفي الوقت نفسه تحترم السمات الأساسية للاتحاد الأوروبي. لأنه من الواضح هو ان الاتحاد الأوروبي ليس بدولة بل منظمة لديها سلطاتها ومؤسساتها الخاصة ونظامها القانوني الخاص على مستوى الاتحاد، بالإضافة الى امتلاكها لمحكمة خاصة بها. وهذا يعني أن نظام الرقابة الذي أنشأته الإتفاقية يتطلب تعديلات معينة بقدر ما سيتم تطبيقه على الاتحاد الأوروبي. علاوة على ذلك، سيشمل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الإتفاقية حالة فريدة من التداخل إذ يكون الاتحاد الأوروبي وكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي طرفًا في الإتفاقية. في بعض الحالات، سيكون الاتحاد الأوروبي مسؤولاً بموجب الإتفاقية في حالات انتهاك حقوق الإنسان وفي حالات اخرى، ستكون الدولة العضو هي المسؤولة، أو سيكون كلا من الاتحاد الأوروبي ودولة عضو تتحملان المسؤولية معًا اعتمادًا على ظروف وتقسيم السلطات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وهذا الامر يتطلب بعض التعديلات في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[16].

بالإضافة الى التحديات المتعلقة بنظام الرقابة،، فإن العمل المشترك للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي داخل مجلس أوروبا كمنظمة، سيؤثر على الطابع المتعدد الأطراف للمفاوضات ويخاطر بإبعاد أو إضعاف مكانة الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولهذا، يلاحظ تخوفًا وتحفظا من جانبهم لأن هذه الدول وبسبب الأقلية العددية في مجلس أوروبا، تشعر أن وجهات نظرها لا تحمل وزنًا كبيرًا في المفاوضات.

أما ما يتعلق بإبرام المعاهدات والبروتوكولات وحق التصويت داخل مجلس أوروبا فإن هذا الأمركان مثار جدل، فمطالبة الاتحاد بعدد أصوات تعادل عدد دول الأعضاء في الإتحاد أثار حفيظة بعض الدول خارج الإتحاد، حيث ابدى هذه الدول مخاوفها من إضعاف مكانتها ودعت الى تمتع الإتحاد بصوت واحد فقط.

إن مسألة انضمام الاتحاد الأوروبي تصبح مهمة جدًا في الوقت الذي يمر مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي مراحل مختلفة من التفاوض وإبرام المعاهدات المتعلقة بقضايا متنوعة مثل حماية البيانات والإرهاب ومنع العنف ضد المرأة. إذا تم منح الاتحاد الأوروبي عدد الأصوات المقابل لعدد الدول الأعضاء فيه والتي هي أطراف في الإتفاقية، فإن قواعد تصويت خاصة ستكون ضرورية جدا من أجل الحفاظ على التوازن داخل مجلس أوروبا اذ انه بدون قواعد تصويت خاصة، ستكون الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أقلية مما يهدد بتقويض مسألة المصداقية ويخلق تساؤلات حول فعالية آليات المراقبة، كما يتوجب ضمان مرونة وإمكانية تكييف قوانين مجلس أوروبا التي تحكم صياغة المعاهدات[17].

15- Council of Europe, Human Rights Intergovernmental Cooperation EU accession to the ECHR,https://www.coe.int/en/web/human-rights-intergovernmental-cooperation/accession-of-the-european-union-to-the-european-convention-on-human-rights.

16- Inga Daukšienė & Simas Grigonis, Science Direct, EU accession to the ECHR, https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2351667416000020

17 - Paul Craig, Fordham International Law Journal, EU Accession to the ECHR: Competence, Procedure and Substance, Volume 36, Issue 5.

https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2629&context=ilj

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

فيما يخص مفاوضات الانضمام، فمن الصعب تحديد المدة التي قد ستستغرقها. ولكن من المهم أن يستمر المفاوضون وإحراز نتائج ايجابية وسوف ستلعب البرلمانات الوطنية لاحقا دورًا حاسمًا في هذا الامر، اذا لا يمكن لقرار إبرام إتفاقية الانضمام نيابة عن الاتحاد أن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن تصادق كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على إتفاقية الانضمام وفقًا لمتطلباتها الدستورية والوطنية. تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يصادق عليها الاتحاد الأوروبي وجميع الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو البرلمان الأوروبي أو المجلس أو المفوضية الحصول على رأي محكمة العدل حول ما إذا كانت الإتفاقية متوافقة مع معاهدات الاتحاد الأوروبي، وإذا كان الرأي إيجابيًا فيجوز للاتحاد الأوروبي إبرام إتفاقية الإنضمام.

واخيراً من الضروري الاشارة الى أبرز النتائج التي تترتب على إنضمام الإتحاد الأوروبي الى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي [18]:

1. بموجب أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سيكون الاتحاد الأوروبي ملزمًا بتصحيح أي انتهاكات لحقوق الإنسان تقضي بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا يمهد لخلق "تكافؤ الفرص" في مجال حقوق الإنسان عبر القارة الأوروبية.
2. التأكد من أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ متوافقة مع الاحكام الصادرة من محكمة العدل الأوروبية في لوكسمبورغ.
3. بمجرد انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الإتفاقية، سيصبح خاضعًا للرقابة الدولية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمامًا مثل دوله الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة والأعضاء التسعة عشر الآخرون في مجلس أوروبا.
4. يحق للاتحاد الأوروبي ترشيح قاضٍ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
5. أحقية مشاركة وفد البرلمان الأوروبي بحق التصويت عندما تنتخب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
6. أحقية الإتحاد الأوروبي في المشاركة بحق التصويت في أنشطة معينة للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا لا سيما عندما تشرف تلك الهيئة على تنفيذ الأحكام أو التسويات الودية.
7. مساهمة الاتحاد الأوروبي ككيان مستقل في التكاليف الإجمالية لنظام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: آليات مراقبة تنفيذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

لمتابعة ومراقبة تنفيذ نصوص الإتفاقية، تم اللجوء الى طرق معينة كآتي:

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

يتكون عدد اعضاء اللجنة من نفس عدد من أعضاء الدول الاطراف في الإتفاقية ولا يجوز لأي دولة أن يكون لديها أكثر من عضو واحد، ولكن يمكن للأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء أن يصبحوا أعضاء أيضًا. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بأغلبية الأصوات من خلال لجنة الوزراء ويتم إدراجهم في القائمة التي يعدها مكتب الجمعية الاستشارية [19]. يكون لكل مجموعة من ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية ثلاثة مرشحين، اثنان منهم على الأقل من مواطني الدولة، ويتم انتخابهم لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابهم.

لا يمثل أعضاء اللجنة حكوماتهم، بل يؤدون واجباتهم كأفراد ويتمتعون بالاستقلالية التامة ولايسمح لها بتقلد أي منصب لا يتوافق مع هذا الاستقلال. كما يتم ضمان حقوق معينة لهم،مثل الحماية من الفصل ما لم تقرر أغلبية ثلثي الأعضاء أن العضو لم يعد يفي بمتطلبات وشروط العضوية [20].

---

18 - Research Gate, The challenging relationship between the European Convention on Human Rights and the EU legal order: consequences of a delayed accession, 2018.

https://www.researchgate.net/publication/329173830_The_challenging_relationship_between_the_European_Convention_on_Human_Rights_and_the_EU_legal_order_consequences_of_a_delayed_accession

19 - ينظر المواد من 20 إلى 23 من الاتفاقية

20 - د. عبد العظيم الجنزوري المصدر السابق ص ٤٦.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد (1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

يجوز للجنة تلقي الشكاوى المرسلة الى الأمين العام لمجلس اوروبا حول أي انتهاك لبنود الإتفاقية. ويحق للجنة استلام الشكاوي المقدمة من قبل الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو أي مجموعات تعتبر ان حقوقها معرضة للإنتهاك. ومع ذلك، فإن هذا الحق المكفول للأفراد والمنظمات غير الحكومية يجب أن يخضع للاعتراف المسبق من قبل الدولة الطرف في الإتفاقية [21].

بناءً على التعديلات الواردة في البروتوكول الحادي عشر وبعد استغناء عن أعمال اللجنة، أصبح الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في طلبات الأفراد إلزامياً للدول الأطراف في الميثاق[22]. بموجب البروتوكول الحادي عشر للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر عام ١٩٩٨،أصبحت المحكمة الأوروبية هي النظام الوحيد المكلف بمراقبة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. الحقوق، بعد التخلي تمامًا عن آلية الرقابة الثانية الممثلة في المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان [23].

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ما وافقت ثماني دول على الأقل على تفعيل المحكمة. وقد تحقق ذلك في الثالث من سبتمبر عام ١٩٥٨ وفي ٢٨ فبراير من عام ١٩٥٩، عقدت المحكمة إجتماعها الأول. عدد القضاة الاعضاء للمحكمة مساوي لعدد أعضاء مجلس أوروبا ولا يمكن أن يكون من القضاة الأعضاء قاضيان من نفس الجنسية. يشغل القضاة المنتخبون مناصبهم لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وينتهي تعيينهم ببلوغهم سن السبعين ولا يجوز عزل اي قاض الا بقرار من قضاة المحكمة، ويتخذ قرار العزل بأغلبية ثلثي الأعضاء. وتنتخب الهيئة العامة للمحكمة رئيس المحكمة ونائباً أو أكثر مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [24].

وتتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قسم التسجيل وخمسة أقسام ودوائر، والدائرة الكبرى والهيئة العامة، للمحكمة أن يراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين وتمثيل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية. ولكل قسم رئيس ونائب رئيس وكاتب ونائب كاتب. وتشكل الأقسام لجان من ثلاثة قضاة، وتشكل الأقسام أيضاً دوائر مؤلفة من سبعة قضاة [25]. كما يرأس الدوائر قضاة منتخبون من الهيئة العامة للمحكمة، بينما الدائرة الكبرى تتألف من سبعة عشر قاضياً، رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر وقضاة منتخَبون وفقاً للقواعد التي تبنتها المحكمة [26].

ثالثاً: لجنة الوزراء

تتمتع اللجنة التي تضم جميع وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أو نوابها بصفتها الوكالة التنفيذية العليا للمجلس الأوروبي بسلطة محددة تتعلق مهامها بتنفيذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. تنتخب هذه اللجنة أعضاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة عن طريق قائمة أعدتها الجمعية البرلمانية مسبقا [27].

ادت التعديلات في البروتوكول الحادي عشر الى تقوية الصفة القضائية للإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ عن طريق تعديل صلاحيات لجنة الوزراء ذات الطابع السياسي بحيث تقتصر مهام اللجنة فيما يتعلق بالطلبات الفردية على الإشراف على تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدلاً من صلاحياته السابقة التي مكنتها من تقرير قبول الطلبات الفردية والفصل فيها [28].

21 - ينظر المواد من 38 إلى 39 من الاتفاقية
22 - د. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ -العدد الثاني، ٢٠١٢، ص168.
23 - ينظر البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية.
24 - د. رياض العجلاني، المصدر السابق، ص176.
25 - European Court of Human Rights, July 7, 2022. Composition of the Court. - https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=court/judges&c=
26 - ينظر البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية.
27 - د. عبد العظيم الجنزوري المصدر السابق ص ٤٤.
28 - د. رياض العجلاني، المصدر السابق، ص182.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المبحث الثاني:علاقة الإتفاقية بالقانون الدولي والقانون الدستوري

من الواضح ان الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عبارة عن معاهدة دولية وافقت عليها الدول الاعضاء وتبنتها فهي من هذا المنظور تتمتع بطبيعة دولية، ولكن من جهة أخرى فإن هذه الإتفاقية تفرض التزامات معينة على الدول الاعضاء توحي وكأنها تتمتع بطابع دستوري ايضاً فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي تتضمنها الوثيقة. في هذا المبحث سوف نوضح علاقة الإتفاقية بكلا القانونين الدولي والدستوري، مع دراسة تأثير انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على الالتزامات التي تفرضها الإتفاقية عليها يثير تسأولات جديدة حول مكانة الإتفاقية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:علاقة الإتفاقية بالقانون الدستوري

إن من أحد أهم أهداف المجلس الأوروبي احترام مبدأ سيادة القانون وإلتزام الشعوب الأوروبية بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا الامر انعكس بكل وضوح في ديباجة وبنود الإتفاقية، اذ تنص الديباجة (وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد وسائل بلوغ هذا الهدف، وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن هذه الإتفاقية أفضل صون لديمقراطية سياسية فعالة، ووسيلة لفهم مشترك ترتكز تلك الحريات عليها، فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي) [29].

كما تؤكد مواد الإتفاقية على التزام الدول الأعضاء بضمان حقوق وحريات جميع الأشخاص الخاضعين للنظام القانوني الأوربي. ومع ذلك، فإن السؤال المطروح هو: لماذا يتم الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. لماذا لم يقبل مجلس أوروبا بنفس المبادئ والقواعد الإنسانية الدولية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية؟

يعتقد البعض أن هناك سببين رئيسيين لذلك: السبب الأول، يرجع الى ان التجربة الرهيبة التي مرت بها أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية وقادهم إلى التركيز بشكل كبير على منع ظهور الديكتاتوريات في أوروبا الغربية لأنهم اعتقدوا أنه طالما كانت حقوق الإنسان محمية، فسيتم ضمان الديمقراطية والقضاء على تهديد الديكتاتورية والحرب كما اعتقدوا أن الخطوة الأولى نحو الديكتاتورية بدأت بقمع حقوق الإنسان لذلك نرى ان دساتير جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تحتوي على عنوان أو فصل مستقل عن الحقوق والحريات الأساسية. السبب الثاني، يتعلق بالصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب، إذ لم يكن إيمان حركة الاتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان اعتقادًا نظريًا، بل كان انعكاسًا للتهديدات التي مثلها الاتحاد السوفييتي لأوروبا [30].

دفع هذا السبب البعض إلى القول بأنه لم يلعب أحد دورًا في إنشاء الاتحاد الأوروبي الغربي مثل ستالين لأن إصرار الدول الأوروبية على محاربة الشيوعية شجعهم على التأكيد والتمسك على مبادئهم ومعتقداتهم السياسية [31].

على الرغم من أن الدول الأوربية قد إجتازت مرحلة الخوف من ظهور انظمة دكتاتورية في مناطقها، وبما أن جميع الانظمة الوطنية والدولية والأوروبية لحماية حقوق الإنسان تقوم بنفس الوظيفة، فليس من المستغرب أن القوانين المحلية لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان متشابهة إلى حد كبير من حيث الجوهر. بشكل عام، لا تتميز علاقة دول الأعضاء بالمجلس بالصراع وإنما بالتكامل والحوار والاحترام المتبادل، على الرغم من أن التوترات بين مختلف انظمة القضائية داخل النظام القانوني متعدد الطبقات لا يمكن تجنبها تمامًا. لذلك فأن المجلس وقع مجموعة من الإتفاقيات مع دول وسط وشرق أوروبا لضمهم بالتدريج وعلى مراحل الى الإتحاد على ان تقوم هذه الدول بأجراء اصلاحات جذرية وأهمها الاصلاحات المتعلقة بإحترام حقوق الانسان [32].

قد يكون عدم الامتثال لشروط ومتطلبات العضوية العقبة الرئيسية أمام إنضمام بعض الدول كتركيا مثلا إلى الاتحاد الأوروبي لأنه طُلب منها إصلاح نظامها القانوني، وهذه ليست قضية بسيطة، بل قضية في غاية الجدية بالنسبة للإتحاد. على سبيل المثال وبموجب المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركي، عوقب العديد من الأشخاص في تركيا بتهمة إهانة الجنسية التركية، هذا المادة

29 - د. عبد العظيم الجنزوري المصدر السابق ص ٤٨.
30 - المرجع نفسه، ص ٣٨-٣٩
31 - ابواب العدالة في تركيا: انفتاح الحرية و غلقها. نشرت على الموقعwww.prophet.arg .
32 - تمت محاكمة العديد من الكتاب، بمن فيهم الحائز على جائزة نوبل أورهان باموق وهرانت دينك، بموجب المقال وزُعم أنهم أهانوا الهوية التركية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد (1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

عرضت تركيا الى انتقادات مستمرة من قبل دول الاتحاد مما أجبرتها الى إحداث تعديل طفيف في المادة والخاص بتجريم اهانة تركيا او القومية التركية هذا ناهيك عن الانتقادات الموجهة إليها بسبب الملاحقات القضائية ضد المعارضين وتسييس النظام القضائي، فالنظام القضائي في تركيا يعاني من التسيس ويواجه السياسيون المعارضون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان إدانات لا أساس لها. وتتم تقييد التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات الأهلية كما تواجه منظمت المجتمع المدني مضايقات شديدة وهناك مزاعم جادة وذات مصداقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة داخل السجون والمعتقلات[33].

حيث كانت على تركيا لتدخل مفاوضات الانضمام الى الاتحاد أن تحترم المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وأحترام الحقوق والحريات الاساسية, اجراء تعديلات دستورية وتشريعة وايجاد طرق فعالة لتطبيق القوانين الحضارية كشروط رئيسية لدخول الإتحاد، في هذا الصدد يقول إريك هاريموس ((إحترام التعهدات التي أولدتها المعاهدة، يفرض على الدول الأعضاء مواءمة تشريعاتها (المؤسسات، المحاكم..الخ) مع قوانين الإتحاد وعدم تعارضها مع مبادىء الإتفاقية. حيث أن بعض الدول مطالبة بالمشاركة في إصلاحات داخلية قبل أو أثناء التصديق على الإتفاقية ففي عام ١٩٥٣، على سبيل المثال، عدلت الدنمارك قانون المساعدة العامة، الذي سمح باعتقال الأشخاص الذين لم يرعوا عوائلهم بشكل صحيح. وفي عام ١٩٧٣، أزالت سويسرا نصوصًا من دستورها تحظر النشاط اليسوعي وبناء الكنائس[34].

من منظور دستوري وطني، فمن ناحية نلاحظ أن دساتير جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ٤٧ في مجلس أوروبا لها تصنيفاتها الخاصة لحقوق الانسان وكذلك نظام ضمانات مطور للحقوق الأساسية، مع تأكيدات وطنية مميزة. من ناحية أخرى، نلاحظ أيضًا درجة عالية من الانسجام بين الحماية الدستورية الوطنية والحماية الدولية والأوروبية للحقوق الأساسية.لذلك قد تضطر بعض الدول الأوروبية الى إجراء تغيرات في هيكلية انظمتها القانونية وفي مقدمتهم دساتير تلك الدول بما يتوائم مع روح وأهداف الإتفاقية، لأن الدول عند تطبيق الشروط الموضوعة من قبل مجلس اوروبا سيكون بإمكانها اكتساب العضوية، وهذة الدول في الغالب لديها رغبة قوية في احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وعن هذا الشرط يقول إريك هاريموس "يفسر هذا الشرط سبب قبول إسبانيا والبرتغال في وقت متأخر جدًا، ولماذا اضطرت اليونان إلى مغادرة المجلس في غضون خمس سنوات، ولماذا كان قبول تركيا دائمًا مثيرًا للجدل"[35].

إن شروط المجلس الأوروبي لا يقف فقط عند مسألة تعديل المواد القانونية. بل أن المسألة أبعد من ذلك وان هدف المجلس وهو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإتفاقية. إنه يضمن نقل السلطة بين الأحزاب ويثبت مسؤولية المسؤولين تجاه شعبهم وتجاه نوابهم [36].

رغم احتواء الدساتير الوطنية للدول الأعضاء منذ البداية على عدد كبير من الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية، فإن الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هي ظاهرة حديثة نسبيًا. اذ بدأ بعد عام ١٩٤٥ ولكنه تطور بشكل كبير خلال العقود القليلة الماضية، سواء في المعاهدات والاتفاقيات العامة على مستوى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتحديدًا الاتفاقيات المبرمة بشأن منع التعذيب والتمييز وحقوق الطفل والمساواة بين الجنسين والأقليات القومية. وهكذا وكاستجابة لاهداف الإتفاقية قامت العديد من الدول الاعضاء بتبني الإتفاقية في قوانينها الداخلية وهكذا سنحت الفرصة لمواطني هذه الدول بالتحجج بمبادىء الإتفاقية أمام سلطات دولهم، في المحصلة فأن الدول لم تكن بحاجة الى اجراء تعديلات في تشريعاتها وذلك لأن اي تشريع لاتنسجم مع بنود الإتفاقية تعد ملغية ولايعتد بها حيث ان الإتفاقية أصبحت جزءا من التشريعات الداخلية للدول[37].

لذلك نلاحظ حرص بعض الدول على نص صراحة في دساتيرها بعلوية نصوص المعاهدة ودمجها احيانا في دساتيرها الداخلية وعطائها نفس قوة الدستور[38].

33- AMENSTY INTERNATIONAL. July 7, 2022. Turkey 2021. https://www.amnesty.org/en/location/europe-and-central-asia/turkey/report-turkey/

34 - إيريك هاريموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار البرلمان الأوروبي، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات في الوثائق الدولية والإقليمية، د.محمود شريف بسيوني وأخرون، دار الإعلام لميلانو، 1989، ص ٣٤٧.

35 - المرجع نفسه، ص ٣٤٥.

36 - د.الشافعي محمد بشير , قانون حقوق الانسان, ط3, منشأة المعارف بلاسكندرية, ٢٠٠٤, ص ٣١٤.

37 - د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص 315.

38 - ينظرالمادة الخامسة من دستور البوسنة والهرسك، المادة السادسة من دستورلاتفيا، والمادة السابعة عشر من الدستورروسيا الإتحادية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد(1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

كما ان دول الاعضاء في المجلس والتي ليست لديها محاكم دستورية، غالبًا ما تكون معاهدات حقوق الإنسان قابلة للتطبيق بشكل مباشر. تُجبر المحاكم والهيئات القضائية على رفض التشريعات التي تتعارض معها [39].

وهكذا في السنوات القليلة المنصرمة، اكتسبت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية غير متوقعة في الثقافة الدستورية الأوروبية. فمن ناحية، ترتبط أهميتها المتزايدة ارتباطًا وثيقًا بالإصلاحات المؤسسية التي عززت سمعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجاه الدول الأعضاء. من ناحية أخرى، فإن أهمية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنشأ من التصور المتغير لإمكانياتها الدستورية اذا تشكل المحكمة "عامل أوربة" للأنظمة الدستورية الوطنية [40].

المطلب الثاني: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والقانوني الدولي

على المستوى الدول، الإقرار باحترام حقوق الإنسان بلغ مرحلة تحمل الدول مسؤولياتها الدولية وهذه المسؤولية وليدة النظرية الطبيعية حيث إن الى هذه الحقوق عبارة عن حقوق طبيعية لايمكن لأحد مسها [41].

هذه القضية تم تبنيها في المجتمعات الأوروبية بصورة فاعلة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء مجلس أوروبا بطريقة أدت إلى تحقيق الهدف الاسمى والمتمثل في إقامة ديمقراطية حقيقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته دون أي تمييز. يعتقد البعض أن ((مجتمعات أوروبا الغربية مجتمعات مثالية من حيث التنظيم وممارسة وقبول وإحترام حقوق الانسان)) [42].

لذلك، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها تلعب دورًا فاعلا في المجتمعات الأوروبية، إلا انها لم تفقد صفاتها الدولية لأن هذه الإتفاقية عبارة عن معاهدة دولية بين مجموعة من الدول التي لديها الكثير لتشاركها مع بعضها البعض. يعتقد إريك هاريموس أن عضوية في مجلس أوروبا بعد الإتفاقية لا تعني نقل السيادة الوطنية للدول الاعضاء إلى مؤسسة فوق وطنية[43]. ينعكس التوجه اعلاه في احدى بنود في الإتفاقية، حيث تلزم صراحة الدول الأعضاء بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

من الناحية العملية، لم تكن الدول الموقعة على هذه الإتفاقية معنية جدًا بالسيادة المطلقة لدولهم ووافقت على عرض القضايا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تكون الدولة فيها أما مدعية أو مدعى عليها. كل هذه التناغمات تقودنا إلى الاعتقاد بأننا نواجه قانونًا محليًا وليس معاهدة دولية بمعناها التقليدي. كما أن آلية مراقبة تنفيذ بنود المعاهدة لها طابع دولي أقليمي لأن الإتفاقية كما يرى البعض ((غير مصممة أساسا لتكون بديلة للأنظمة الداخلية للدول والموضوعة لحماية حقوق الانسان، بل صممت لتكون ضمان إضافي للضمانات الوطنية والداخلية للدول)) [44]، بمعنى آخر، أن الإتفاقية تعطي ضمانا اضافياً آذ لا يمكن اللجوء مؤسسات مراقبة تنفيذ بنود الإتفاقية إلا بعد نفاذ جميع سبل الانصاف المحلية [45].

يعتقد الدكتور شافعي محمد بشير أن الإتفاقية (أصبحت قانون دولي أوروبي ولديها آليات التنفيذ والرقابة والمحاسبة وقضاة دوليين،هذا بالإضافة إلى آليات إجراء مراقبة ومساءلة دول الأعضاء في الإتفاقية)[46]. من الملفت للنظر، أن معاهدات الأوروبية

39 -P. Popelier, C. Van de Heyning and P. Van Nuffel (eds). 2011. « The Netherlands. A case of constitutinal leapfrog. Fundamental rights protection under the Constitution, the ECHR and the EU-charter in the Netherlands » in Human Rights protection in the European legal order: The interaction bertween the European and the national courts, Cambridge, Intersentia, pp. 287-308.

40 -Repetto, Giorgio. 2013, May. The Constitutional Relevance of the ECHR in Domestic and European Law. 1st edition, p21.

41 - د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، بغداد، ط2، 2011، ص34-37.
د.ابراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان، دراسة منشورة في (حقوق الانسان)، مرجع سابق، ص361.

42 - د. شافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٣١٥.

43 - اريك هاريموس، المصدر السابق، ص ٣٤٥.

44 - د. أكيهارت مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان: دور مجلس اوروبا، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص356.
و د.محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص261.

45 - د.السيد اليماني، حماية حقوق الانسان في النظام الاوروبي والنظام الامريكي، دراسة منشورة في (حقوق الانسان)، مصدر سابق، ص444.
و د.محمد سعادي، المصدر السابق، 2014-261.

46 - اريك هاريموس، المصدر السابق، ص 350.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

لحقوق الانسان. وبدون أن تفقد خاصياتها الدولية قد عبرت الحدود الدولية ووصلت لمرحلة حث الدول الأوروبية على مراقبة بعضها البعض فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ولم يبقى للسيادة إعتبار في مجال ممارسة واحترام حقوق الإنسان[47].
على الصعيد الدولي، امتد تأثير الإتفاقية ليس فقط إلى عموم أوروبا ولكن أيضًا إلى المجتمع الدولي ككل. متأثرة بهذه التجربة، وقعت منظمة الدول الأمريكية إتفاقية مماثلة وأنشأت نظامًا للرعاية الصحية في كوستاريكا. رغم اختلاف هذه التجربة عن مثيلتها في أوروبا من حيث نظام العمل وخبرة السلطات وتأثير اتخاذ القرار، فإنه مؤشر جيد على أن المثال الأوروبي أدى إلى تطوير بعض القواعد التي يمكن أن تكون ملهمة في منطقة جغرافية أوسع من أوروبا الغربية.

السؤال الذي يتبادر للذهن هو: كيف تتجسد العلاقة مابين المعاهدة والقانون الدولي العام؟ لبيان هذه العلاقة الوطيدة، يتوجب ذكر لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام فهذه اللجنة اجتمعت لأول مرة في ٨و٩ نيسان عام ١٩٩١ كخليفة للجنة سابقة كانت تسمى لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لمجلس اوروبا. يتمتع اللجنة والتي تتكون اعضائها من مرشحي دول الاعضآء في المجلس الأوروبي بعدة مهام منها تبادل الخبرات والممارسات من خلال تبادل وجهات النظر حول قضايا الساعة وإنشاء إطار للتعاون الدولي، وبالتالي تعزيز الدور والتأثير في تطوير القانون الدولي العام من خلال جمع المستشارين القانونيين ومراقبة العمل الذي تقوم به الهيئات الدولية الأخرى في مجالات اختصاصها، ومساعدة الدول الأعضاء على تبني وجهات نظر مشتركة والمسائل المتعلقة بالميراث الدولي. ان أهم ما يميز عمل هذه اللجنة، دورها في المسائل المتعلقة بتطويرالقانون الدولي من خلال خلق تفاعل كبير بين السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام. في هذا الصدد، تكرر المحكمة في كثير من الأحيان وفي قرارات قضائية عديدة على وجوب تطبيق الإتفاقية وفقًا لمبادئ القانون الدولي [48].

اجمالا،لاتقف علاقة المعاهدة بالقانون الدولي عند لجنة المستشارين القانونيين، بل تتعدى ذلك اذ ان هناك صلة وتداخل قوي ما بين المعاهدة والقانون الدولي، فالقيم والحقوق التي ابرمت من اجلها المعاهدة مذكورة في مواثيق دولية عديدة منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك معاهدات عديدة في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ووالمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة وغيرها الكثير. فهذا المواثيق ابرمت من اجل حماية مجموعة من الحقوق الاساسية والحريات التي تعتبر ذو قيمة للبشرية جمعاء. وان قرارات المحكمة في كثير من المناسبات تسلط الضوء على التناغم والصلة وثيقة ما بين اهداف المعاهدة والقانون الدولي العام بصورة عامة وفروعها بصورة خاصة.

المطلب الثالث: موقف الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من الدول المنسحبة من الاتحاد

كانت مغادرة الاتحاد الأوروبي كإتحاد سياسي واقتصادي بالنسبة للمملكة المتحدة عملية معقدة وشائكة، فالانسحاب من الكيان الأوروبي المتحد من قبل المملكة التي اكتسبت صفة العضوية في الاتحاد منذ عام ١٩٧٣بدون ادنى شك عملية مقلقة للأتحاد وكذا للشعوب الأوروبية على حد سواء.

فقد بدأت مطالبات الانسحاب من قبل حزب المحافظين، وتوجت تلك المطالبات باجراء استفتاء حول بقاء او خروج المملكة المتحدة من الاتحاد في ٢٣ يونيو ٢٠١٦ وجاءت النتيجة لمصلحة المغادرة وليس البقاء، حيث صوتت المملكة المتحدة لمغادرة الاتحاد الأوروبي، بصورة صوت ١٧,٤ مليون مواطن لصالح المغادرة مقابل ١٦,١ مليون صوتوا للبقاء في الاتحاد.

فقد اقتنع اكثرية المصوتين البريطانيين بمبررات الجناح المؤيد لمغادرة الإتحاد، وتمحورت المبررات في جمعاً من الامور والمسائل منها؛ تضرر الشركات البريطانية من القيود التي تفرضها الاتحاد الأوروبي والتأثير السلبي للعضوية على مسألة الهجرة الى داخل المملكة وان مغادرة الاتحاد سوف يخلق فرص عمل أكثر، بينما الاقلية الخاسرة في الاستفتاء تحججوا في الاصرار على البقاء داخل الاتحاد (والذين كانوا من سكان لندن واسكوتلندا ويرلندا الشمالية) بجملة من المبررات منها؛ البقاء في الاتحاد يعطيهم

47 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

48 -ECHR, Georgia v. Russia (II), no. 38263/08, Grand Chamber judgment of 21 January 2021 (Article 2, right to life – violation; Article 3, prohibition of torture – violation; Article 5, right to liberty and security – violation; Article 8, right to respect for private and family life – violation; Article 1 Protocol 1, protection of property – violation; Article 2 Protocol 4, freedom of movement – violation; Article 2 Protocol 1, right to education – no violation): The case concerned allegations by the Georgian Government of administrative practices on the part of the Russian Federation entailing various breaches of the Convention in connection with the armed conflict between Georgia and the Russian Federation in August 2008.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد(1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

فرص اكبر للتجارة مع دول الاتحاد وان الفئة المهاجرة لداخل المملكة معظمهم من الشباب المتحمسون للعمل وان الخروج سيضر بالمكانة المالية والاقتصادية للمملكة.

في يوليو ٢٠١٩، انتخب بوريس جونسون كرئيس وزراء خلفا لتريزا ماي رئيسة الوزراء السابقة وقد سمح له ذلك بالحصول على موافقة البرلمان على إتفاقية الانسحاب بعد تفاوض عليها مع الاتحاد الأوروبي. حصل قانون الإتفاقية الانسحاب على الموافقة الملكية التشريعية اللازمة وغادرت المملكة المتحدة الاتحاد الأوروبي رسميًا في ٣١ يناير ٢٠٢٠، لكنها دخلت في عملية انتقالية انتهت في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

خلال فترة التفاوض مع الاتحاد ولأجل الوصول الى تفاهمات مشتركة حول قضايا عدة اولدتها العضوية في الاتحاد لعقود عديدة، توصل الجانبان الى اتفاقيتين رئيسيتين اولهما؛ الإعلان السياسي الذي يحدد إطار المستقبل العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة عام ٢٠١٩[49]، والذي حدد شكل العلاقة المستقبلية بين الجانبين، تحت عنوان "القيم والحقوق الأساسية" "يجب أن تتضمن العلاقة المستقبلية التزام المملكة المتحدة المستمر بها الذي يعيد التأكيد على الحقوق التي تنتج بشكل خاص عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما اتفق الطرفان على أن حجم ونطاق الترتيبات المستقبلية التي تحقق التوازن المناسب بين الحقوق والالتزامات والتي ينبغي أن تكون مدعومة بالالتزامات طويلة الأمد بالحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الالتزام المستمر وإنفاذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى هذا النحو، مهد هذا الموقف الطريق لإتفاقية التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وعزز الى حد ما التزام المملكة المتحدة تجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما الإتفاقية الثانية بين الجانبين، فهي الإتفاقية معروفة بإتفاقية التجارة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة عام ٢٠٢٠. تحدد إتفاقية التجارة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة الترتيبات التفضيلية في مجالات مثل تجارة السلع والخدمات، والتجارة الرقمية، والملكية الفكرية، والمشتريات العامة، والطيران والنقل البري، والطاقة، وصيد الأسماك، والضمان الاجتماعي وإنفاذ القانون والتعاون القضائي في المسائل الجنائية والتعاون المواضيعي والمشاركة في برامج الاتحاد. وهي مدعومة بأحكام تضمن تكافؤ الفرص واحترام الحقوق الأساسية.

وبرغم من تلك التفاهمات والاتفاقات، يبقى السؤال الاهم يطرح نفسه بشدة هنا؛ هل ما زالت المملكة المتحدة ملزمة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

فعلى الرغم من مغادرة المملكة المتحدة الاتحاد الأوروبي، إلا أنها لا تزال مشاركًا في الاتفاقيتين المذكورتين اعلاه. ففي الفقرة الاولى من المادة ٣٢٤ من إتفاقية التجارة والتعاون تنص الإتفاقية على انه " يستند التعاون المنصوص عليه في هذا الجزء إلى احترام الأطراف والدول الأعضاء طويل الأمد للديمقراطية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما في ذلك على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحول أهمية تفعيل الحقوق والحريات الواردة في تلك الإتفاقية محليًا" كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه" لا شيء في هذا الجزء يعدل الالتزام باحترام الحقوق الأساسية والمبادئ القانونية على النحو الوارد، على وجه الخصوص، في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حالة الاتحاد والدول الأعضاء فيه، في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي".

لايعني أي من هذا بالضرورة أن المملكة المتحدة لا يمكنها السعي للانسحاب من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو على الأقل الحد من تأثيرها في السنوات القادمة. اذا لا يزال بإمكان المملكة إصدار قوانين للحد من تطبيق الإتفاقية، ربما فيما يتعلق بالاخذ بالسوابق القضائية للاتحاد الأوروبي في المملكة، دون الانسحاب تمامًا. ولكن ماذا سيحدث إذا لم تحترم المملكة المتحدة التزاماتها تجاه الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

هذا الامر لم تنص عليه الإتفاقية ابداً وليس واضحا تماماً ماذا سيحدث اذا تخلت المملكة عن التزاماتها مستقبلا بخصوص الالتزام ببنود المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان؟

49 -Revised text of the Political Declaration setting out the framework for the future relationship between the European Union and the United Kingdom as agreed at negotiators' level on 17 October2019, to replace the one published in OJ C 66I of 19.2.2019.October 17,2019. https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/revised_political_declaration.pdf

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (7) – العدد (1)، حزيران 2023
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

في الوقت الحالي، لا تزال المملكة المتحدة ملتزمة بالتزاماتها الحالية بمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ومنها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومؤخرا اوقف قرار مؤقت للمحكمة في يونيو ٢٠٢٢محاولة ترحيل طالبي لجوء من بريطانيا الى رواندا.ومع ذلك، فإن إتفاقية التجارة تفتقر إلى التحديد بشأن هذا الالتزام، وليس هناك ما يضمن استمرار ذلك في المستقبل او قد تنسحب تماما من الإتفاقية على غرار روسيا وقد المح رئيس الوزراء ووزيرة الداخلية عن امكانية الانسحاب من المعاهدة على آثر القرار الخاص بمنع ترحيل اللاجئين من المملكة الى رواندا.

الخاتمة

أولاً : الإستنتاجات

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إتفاقية مبرمة بين دول قارة أوروبا ووفقًا لهذه الإتفاقية، يجب على هذه الدول الالتزام التام بحماية الحقوق والحريات للأشخاص المتواجدين على أراضيها.
2- ما يميز هذه الإتفاقية عن المواثيق والإتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان هو أنها تعتبر إتفاقية جادة ولها آلية فعالة للمراقبة والمساءلة على المستوى الدولي.
3- تلزم الإتفاقية جميع الدول الأعضاء بإجراء تغييرات جوهرية على نظامها القانوني إذا رغبت في أن تصبح أو تظل عضوا في مجلس أوروبا حيث تفرض الإتفاقية قيودا على حرية المؤسسات المحلية للدول من أجل حماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الإتفاقية.
4- رغم القيود التي فرضتها هذه الإتفاقية للحد من ممارسة الدول لسيادتها المطلقة في الداخل إلا انها لاتمثل بَدِيلاً للقوانين الداخلية للدول وتبقى في نهاية المطاف قواعد دولية إقليمية. مع الأخذ بنظر الإعتبار، إن دولية هذه القواعد لاتقلل من اهميتها وخُصوصاً في حث وإجبار الدول للاِمتثال للمبادئ والأهداف التي صوغت من أَجلها الإتفاقية.
5- إن إنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد أقلق بصورة كبيرة التوجه الوحدوي للاتحاد الأوروبي، مع أنه في الوقت الحالي لا تزال المملكة المتحدة ملتزمة بالتزاماتها الواردة في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ومنها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومؤخرا أَوْقَفَ قرار مؤقت للمحكمة في يونيو ٢٠٢٢ في محاولة لترحيل طالبي اللجوء من بريطانيا الى راوندا. ومع ذلك، فإن إتفاقية التجارة تفتقر إلى التحديد بشأن هذا الالتزام، وليس هناك ما يضمن استمرار ذلك في المستقبل أوقد تنسحب تماماً من الإتفاقية على غرار روسيا وقد ألمح رئيس الوزراء ووزيرة الداخلية عن إمكانية الإنسحاب من المعاهدة على إثر القرار الخاص بمنع ترحيل اللاجئين من المملكة الى راوندا.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- د. عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي (دولة الاتحاد الأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
2- د.حافظ علوان حمادي الدليمي،حقوق الانسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام 1950، بغداد، 2008
3- غاي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين الباد، مطبعة مدبولي، القاهرة 1999.
4- د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط3، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤.
5- د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بغداد، 2011

ثانيا: الابحاث والدراسات

1- د. رياض العجلاني،مصدر تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ -العدد الثاني، ٢٠١٢.
2- إيريك هاريموس، إتفاقية حقوق الإنسان في إطار البرلمان الأوروبي، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات في الوثائق الدولية والإقليمية، د.محمود شريف بسيوني وأخرون، دار الإعلام لميلانو، 1989.
3- د.ابراهيم العناني، دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لمحاية حقوق الانسان، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات في الوثائق الدولية والإقليمية، د.محمود شريف بسيوني وأخرون، دار الإعلام لميلانو، 1989.
4- د. أكيهارت مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان: أثناء المجلس الأوروبي، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات في الوثائق الدولية والإقليمية، د.محمود شريف بسيوني وأخرون، دار الإعلام لميلانو، 1989.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

5- د.السيد اليماني، حماية حقوق الانسان في النظام الأوروبي والنظام الامريكي، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات في الوثائق الدولية والإقليمية، د.محمود شريف بسيوني وأخرون، دار الإعلام لميلانو، 1989.
6- ابواب العدالة في تركيا: انفتاح الحرية وغلقها. نشرت على الموقع www.prophet.org

ثالثاً: الاتفاقيات والصكوك الدولية والأقليمية والدساتير الوطنية

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.
2- بروتوكولات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.
3- دستور البوسنة والهرسك لعام 1995
4- دستور لاتفيا 1922.
5- دستورروسيا الإتحادية 1993.

رابعاً: المصادر الانجليزية

1- European Court of Human Rights, July 7, 2022. Composition of the Court. https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=court/judges&c=
2- AMENSTY INTERNATIONAL. July 7, 2022. Turkey 2021. https://www.amnesty.org/en/location/europe-and-central-asia/turkey/report-turkey/
3- P. Popelier, C. Van de Heyning and P. Van Nuffel (eds). 2011. « The Netherlands. A case of constitutional leapfrog. Fundamental rights protection under the Constitution, the ECHR, and the EU-charter in the Netherlands » in Human Rights protection in the European legal order: The interaction between the European and the national courts, Cambridge, Intersentia, pp. 287-308.
4- Repetto, Giorgio. 2013, May. The Constitutional Relevance of the ECHR in Domestic and European Law. 1st edition, p21.
5- ECHR, Georgia v. Russia (II), no. 38263/08, Grand Chamber judgment of 21 January 2021 (Article 2, right to life – violation; Article 3, prohibition of torture – violation; Article 5, right to liberty and security – violation; Article 8, right to respect for private and family life – violation; Article 1 Protocol 1, protection of property – violation; Article 2 Protocol 4, freedom of movement – violation; Article 2 Protocol 1, right to education – no violation): The case concerned allegations by the Georgian Government of administrative practices on the part of the Russian Federation entailing various breaches of the Convention in connection with the armed conflict between Georgia and the Russian Federation in August 2008.
6- Revised text of the Political Declaration setting out the framework for the future relationship between the European Union and the United Kingdom as agreed at the negotiators level on 17 October 2019, to replace the one published in OJ C 66I of 19.2.2019.October 17,2019. https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/revised_political_declaration.pdf

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/7.1.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)